

اد اكان من البر او توفى في صفة مسامحة الامير عند الشاخي واحد وقال مالك في
الحائلا لغيره وقال ابو حنيفة الاستحرام فالاول والثاني ليلية الانتفاع
والثالث وجهه انه يعيد الهدي في الظاهر ويبيح الصلوات والاحكام الاول
ان الاستحرام كتابه عن مالك الا اذا كان استنسا للبراهة في الحج والاشارة الى ان الاستحرام
لو وجع نفسه في رضى به كان ذلك قبل الاضلاع فيكون ان يطول الحج والمأكلة
فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ومن ذلك قول الامير الثلاثة انه يستحب ان
يقدر لفترة يسلم مع قول مالك انه لا يستحب تقبله الغنم انما التقبله للادب
فقط فالاول يخفف في ترك استمره وتقديره الغنم والثاني يشهد فوجع الامر
الميزان في الميزان ووجع الاول الانتفاع ووجع قول مالك ان الغنم لا تحا لطبا
الشيء طهره بخلاف الاول فكان في الغنم الا ان كانت في صفة السبا طهره بالغنم
بخلاف الغنم ومن ذلك قول الامير الثلاثة ان الهدى اذا كان من ذوات الورد
مكذوبة بالذئب ويصير للسبا كن فلا يباع ولا يهدى مع قول ابو حنيفة ان يجوز
بيعه واوله لغيره فالاول يشهد والثاني يخفف فوجع الامر الى ان يتبين الميزان
ووجع الاول ان الذئب اذا ذاب الوفا للبر من تركه له وانما ذلك عقوبة له
حيث انه اوجع نفسه مما يوجب الله تعالى عليه ووجع الشارع في مرتبة السبا
فكان في حرمه من ملكه بالذئب وما ذاب الطلح استلقت العقوبة ليرضى عنه ربه
حيث انك سبها عنه ووجع الثاني ان المراد من الحج ذئب المذود او امثله
في العقبة فانهم ومن ذلك قول الامير الثلاثة انه يجوز شربها ما فضل عن ولد
الهدى مع قول احمد انه لا يجوز فالاول يخفف والثاني يشهد فوجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجع الاول ان الذئب رخصته انما وضع على ما كان ثانيا في حرمه
لا يستخلف وانما ما يستخلف ويجوز نظيره فالجرح في الانتفاع به ووجع
الثاني وجع الاول في الذئب رخصته انما وضع على ما كان ثانيا في حرمه
فانهم ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجع في الدماء حرام لا يوكلمه ثم قول
ابو حنيفة انه يوكلم من البران والتميم ومع قول مالك انه يوكلم جميع الدماء
الواحدة الاحرام الصدة وقديه الاذي فالاول يشهد وخاص بالاكابر والثاني
فيه تخفف خاصة بالمسكين والثالث يخفف خاصة بالانعام ووجع استنسا الصدة
وقديه الاذي في الاول والثانية للحيابة على الصدة والثاني لا يجر ما حصل

لذم الترفة بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الاداء فانهم ومن ذلك
قول الامير الثلاثة انه يكره الذبح ليلام قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول
يخفف والثاني يشهد فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ووجع القولين مع قول
ابو حنيفة ومن ذلك قول الامير الثلاثة ان افضل شقة الذبح العترة المبرومة والحاج مني
مع قول مالك انه لا يجوز في العترة الذبح الا عند المبرومة ولا الفجاج الجني فالاول
يخفف والثاني يشهد فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ووجع قول مالك ان
يخفف بهما للوجع ليجتهد العمام مالك ولا يخففه اذا حوط من الغنم الاول لتمام
ومن ذلك قول الامير الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة الفريضة افضل
فجعي يوم النحر ولا يخرجه قول ابو حنيفة اول وقت طلوع الفجر الثاني واخره
ثالث ايام التبرؤ فان اخره الى الثالث رخصة ثم فالاول يخفف والثاني
يشهد فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ومن ذلك قول الامير الثلاثة انه
يجوز ان يبدأ في رمي الحجر الذي يلي على سبب الشفة ثم بالوسط ثم بجمرة العقبة
مع قول ابو حنيفة انه لا يرمى من مكانها اعادة فاذا لم يفعل فلا شيء عليه فالاول يشهد
والثاني في تخفيف فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ووجع الاول ان الذئب اذا
بالحج الذي يلي سبب الشفة ثم الحجر للورد وكما على السبب على الزمان مع قول
ابو حنيفة والثاني ان الذئب من حيث كان الانتفاع به يومئذ لا يكره فانقص الصلوات
من الاول فما قصه ومن ذلك قول الامير الثلاثة ان زوال المحصر يستحب قول
ابو حنيفة انه نساك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاول يخفف والثاني
يشهد فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ومن ذلك قول الامير الثلاثة انه لا يذبح في حرم
الامر من حرمه ومن ذلك قول الامير الثلاثة انه ان لم يغير في اليوم الثاني حتى
غرس الشجر من حرمه يبا ورمي القديع قول ابو حنيفة ان له ان يغير ما لم يطلع الحجر
فالاول يشهد والثاني يخفف فوجع الامر الى ان يتبين الميزان ومن ذلك قول الامير
واحد ان المرأة اذا احضت قبل طواف الافاضة لتفترج تطهر وتطوف ولا
يلزم الحائض غسلها ليقوم الناس ويكرهها مما كانهم قول مالك ان
لمنعه حرم الحائض من مكة الحضر وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابو حنيفة ان
الطواف لا يشترط فيه طهارة تطهره وتطوفه وتطهره والحاج فالاول يشهد والثاني
يشهد فوجع الامر الى ان يتبين الميزان وقد اقي البارز

Copyrighted by University